Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (2) Part (1) (2025) 110-128

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Procedural obligations within the scope of the Civil Procedure Code (An analytical study)

Assistant Professor . Omar Latif Karim

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Olk2020@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
-Available online 1 December 2025

Keywords:

-Procedural requirement

-Judicial procedure

-Civil lawsuit

-Procedural defect

Abstract: If the goal of procedural sanctions is to be an effective means of achieving the legislator's intent to resolve lawsuits in the shortest possible time and with the fewest possible procedures, this will ensure the smooth running of justice by preventing litigants from using procrastination and delay tactics to preserve litigation time, prevent it from being subject to the litigants' control, and reduce the phenomenon of slow litigation, then the penalty of annulment is among the most important and dangerous procedural sanctions, given the serious consequences it entails. Therefore, through this study, we have attempted to address the concept of procedural duties, defining them, clarifying the procedural legal status, and the negligence that results in the penalty of annulment. We have also explained negligence in procedural duties, in terms of the plaintiff's neglect of the duty of attendance and the litigants' neglect of this duty. It has become clear to us that the subject of the penalty of annulment is the civil dispute, as it is a single block of successive procedures taken with the intent of obtaining a ruling from the judiciary

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الواجب الاجرائي في نطاق قانون المرافعات المدنية

((دراسة تحليلية))

أ.م عمر لطيف كريم

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Olk2020@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
– الوجب الاجرائي
- الاجراء القضائي
- الدعوى المدنية
- العيب الاجرائي

الخلاصة: اذا كان هدف الجزاءات الاجرائية ان تكون وسيلة فعالة في تحقيق قصد المشرع في حسم الدعاوي في اقصر وقت واقل عدد ممكن من الاجراءات لضمان حسن سير العدالة بمنع الخصوم من استخدام اساليب المماطلة والتسويف للحفاظ على زمن التقاضي وعدم جعله تحت ارادة الخصوم والحد من ظاهرة البطء في التقاضي, ويعد جزاء الابطال من اهم الجزاءات الاجرائية واخطرها على الاطلاق لخطورة ما يترتب عليه من اثار, لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لمفهوم الواجبات الاجرائية من حيث تعريفها وبيان المركز القانوني الاجرائي والاهمال الذي يترتب عليه جزاء الابطال, كما بينا الاهمال في الواجبات الاجرائية من حيث اهمال المدعي بواجب الحضور واهمال الخصوم بهذا الواجب كذلك, وقد اتضح لنا ان المحل الذي يرد عليه جزاء الابطال هو الخصومة المدنية باعتبارها كتلة واحدة من الاجراءات المتتابعة التي تتخذ بقصد الحصول على حكم من القضاء.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : لقد قرر المشرع في القوانين الاجرائية العديد من الحقوق والواجبات الاجرائية التي تهدف في مجملها الى تحقيق العدالة وحماية حقوق الافراد الموضوعية وترمي الى سرعة الفصل في الدعاوى, بوصول الحقوق الى اصحابها في اقرب وقت واقل نفقات, وهو ما يقتضي الزام الخصوم باستخدام تلك الحقوق والواجبات على وفق الغرض الذي شرعت من اجله, فلا يجوز استخدامها ذريعة او وسيلة لتعطيل الفصل في المنازعات بما يؤدي الى وأد العدالة.

اهمية البحث :

ان التغاضي في الاجراءات التي تدور حوله الدراسة يمثل اخطر العيوب الاجرائية من حيث الاثار التي تنتج عنه والتي تؤدي الى تعطيل عملية عجلة الخصومة المدنية .وكذلك تؤثر الى الغاية المنشودة من

اللجوء الى القضاء وهي سرعة الحسم و الجهد والوقت والمال .ولذلك ارتينا تلك الدراسة حتى يتم معالجتها وفق صيغ قانونية سليمة ومنها تستمر الخصومة القضائية وتصل الى غايتها بالحكم الصحيح.

مشكلة البحث:

اهمل المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية الملغي والحالي (النافذ) معالجة التراخي في الاجراءات خاصة في القضايا المدنية ,ولم يواكب حتى التشريعات المقارنة في معالجته لهذا القصور تشريعي ,اذ خلا من ابسط المعالجات التي تحدث نتيجة التطبيق العملي لهذا القانون ,تاركا معالجة هذا القصور للقواعد العامة والتي تحتمل التأويل بطبيعتها وهذا يؤدي الى ارباك عجلة القضاء والخصوم.

منهجية البحث:

سوف نعتمد في دراستنا للواجب الاجرائي في نطاق قانون المرافعات المدنية على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص وشرح احكامها وتعقب جزئياتها

هيكلية البحث:

سيتم تقسيم المبحث وفق الاتي:

المبحث الاول: ماهية الواجب الاجرائي

المطلب الاول: مفهوم الواجب الاجرائي وخصائصه

المطلب الثاني: المركز القانوني الاجرائي

المبحث الثاني: الواجبات الاجرائية التي يترتب على الاهمال فيها جزاء الابطال

المطلب الاول: الاهمال الذي يترتب عليه جزاء الابطال

المطلب الثاني: حالات الابطال الناشئة عن الاهمال بواجب الحضور

المبحث الاول

ماهية الواجب الاجرائي

ان تحديد ماهية الواجب الاجرائي تقتضي بيان مفهومه وتحديد خصائصه, وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث وفق مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم الواجب الاجرائي

المطلب الثاني: المركز القانوني الاجرائي

المطلب الاول

مفهوم الواجب الاجرائي

يستخدم الفقه تعريف الواجب الاجرائي للدلالة على الواجبات الاجرائية التي تتعلق باجراءات التقاضي, التي نص عليها المشرع لاعتبارات تتعلق بحسن سير مرفق القضاء ومنع تراكم الدعاوى امام المحاكم بما يؤدي الى عرقلة سير العدالة[١].

الفرع الاول: التعريف اللغوي للواجب الاجرائي

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للواجب الاجرائي

الفرع الثالث: خصائص الواجب الاجرائي

[١] د. ابراهيم امين النفياوي, مسؤولية الخصم عن الاجراءات, ط١, دون ذكر جهة ومكان الطبع, ١٩٩١, ص ٤٦٣.

الفرع الاول

التعريف اللغوي للواجب الاجرائي

الواجب الاجرائي مصطلح مركب من كلمتين, الاولى كلمة (الواجب) والثانية كلمة (اجراء), لذا فأن تعريف لغة يقتضي تحديد المعنى اللغوي لكل منهما على حدة.

فالواجب لغة: يأتي من وجب يجب وجوباً أي لزم وثبت, والواجب يعني اللازم, واوجبه هو واوجبه الله, واستوجبه أي استحقه[١].

والواجب عند **الفقهاء :** هو شغل الذمة وضرورة اقتضاء الذات عينها وتحققها في الخارج, والواجب **شرعا:** هو ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب, أي هو ما يثاب بفعله ويعاقب على تركه[٢].

اما كلمة **اجراء** لغة: فهي مصدر للفعل جرا فيقال: جرى واجرا اجراء, وهي تأتي بمعان عدة منها الجري والسير كقوله تعالى ((والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم))[٣] والاجراء من جرى أي انساب, كقوله تعالى ((تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم))[٤].

ومجمل القول ان كلمة (الاجرائي) في اللغة العربية تطلق على كل ما يتعلق بالشكل, وهذا الشكل قد يعني الوسيلة او مجموعة الوسائل القانونية التي يقررها القانون لحماية الحقوق الموضوعية, وقد يعني مجموعة الاجراءات التي تتبع امام المحاكم.

الفرع الثاني

[١] محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي, لسان العرب المجلد الخامس عشر, ط٦, دار صادر بيروت, لبنان, ٢٠٠٨, ص١٥٤.
[٢] الشيخ محمد الخضري, اصول الفقه, دار الحديث, القاهرة, ٢٠٠٣, ص ٣٥.
[٣] سورة يس, الاية / ٣٨.
[٤] سورة النساء, الاية / ١٣

التعريف الاصطلاحي للواجب الاجرائي

لم يعني الفقه الاجرائي بتعريف الواجبات الاجرائية عناية تتناسب مع تطبيقاتها العديدة في قانون المرافعات على الرغم مما تستحقه فكرة الواجبات الاجرائية من اهمية.

فالدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع قليلة جداً, والسبب في ذلك ان الكثير من الواجبات الاجرائية يحيطها الغموض من حيث وجودها, وما يترتب على مخالفتها من جزاءات اجرائية, واستناداً الى ما تقدم يرى احد الباحثين ان الواجبات الاجرائية هي مجموعة من الالتزامات التي يفرضها قانون المرافعات, وهذا قول غير سليم لانه لا يصح ان نطلق على الواجبات الاجرائية وصف الالتزامات[١].

كما عرف ايضاً بأنه عبارة عن سلوك يفرضه القانون على الخصم من اجل اعتبارات عدة, منها حسن سير مرفق القضاء, او مراعاة لحق الخصم الاخر, او الاسراع بالفصل في القضايا[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف انه غير جامع لانه لا يشمل الواجبات الاجرائية المفروضة على الخصم للمحافظة على مصلحته الخاصة, حيث ان تخلف الخصم عن حضور المرافعة قد يعرضه لجزاء ترك الدعوى للمراجعة او جزاء ابطال عريضة الدعوى.[٣]

ولتلافي الانتقادات الموجهة الى التعريفين السابقين, **نعتقد ان التعريف الانسب للواجب الاجرائي** هو عبارة عن سلوك يفرضه قانون المرافعات على الخصم للمحافظة على مصلحته الذاتية, او مراعاة لحق الخصم الاخر, او لتحقيق المصلحة العامة بما يساعد على انتظام سير الدعوى بهدف توفير الحماية القضائية للحقوق الموضوعية, ويترتب على الاهمال في تنفيذه جزاء اجرائي يفرضه القانون.

الفرع الثالث

خصائص الواجب الاجرائي

يتميز الواجب الاجرائي بالخصائص الاتية:

---

[١] د. عمار سعدون المشهداني, واجبات الخصم الاجرائية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل, العدد ٣٩, ٢٠٠٩, ص٢٨.

[٢] د. ابراهيم امين النفياوي, مسؤولية الخصم عن الاجراءات, مصدر سابق, ص٤٧٩.

[٣] تنظر المواد (٥٤, ٥٦, ١٨٠, ١٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

اولاً: الواجب الاجرائي واجب قانوني مصدره قانون المرافعات:

لعل اهم ما يميز الواجب الاجرائي هو واجب قانوني مصدره قانون المرافعات, وهو ما يميز الواجب الاجرائي عن غيره من الواجبات, سواء كانت الواجبات مصدرها العرف او الدين او قواعد العدالة, ام واجبات قانونية موضوعية مصدرها القانون الموضوعي, وينبني على ذلك ان أي واجب يمليه قانون المرافعات ويفرض جزاءً عند الاهمال فيه يعد واجباً اجرائياً.

ثانياً: الواجب الاجرائي يتميز بتنوعه وتعدد صوره:

مما لا شك فيه ان هناك عدة اعتبارات تسعى الواجبات الاجرائية الى تحقيقها, منها تنظيم عمل القضاء, وحسن سير العدالة, وضمان حق التقاضي, وكفالة حق الدفاع, وسرعة حسم الدعاوى, وتحقيق هذه الاهداف يستلزم فرض العديد من الواجبات الاجرائية على الخصم بوصفه عنصراً أساسياً من عناصر الخصومة المدنية.

ومن صور الواجبات الاجرائية واجب احترام الشكل, وواجب اعلام الخصم, وواجب الحضور, وواجب تسيير الخصومة, وواجب تنفيذ اوامر المحكمة, وواجب المعاونة في الاثبات, وواجب الكشف عن الحقيقة, وواجب السلوك بحسن نية[١].

كما ان المادة (٥) من قانون الاثبات العراقي نصت على واجب السلوك بحسن نية الذي يوجب على الخصوم الامتناع عن تقديم دليل او طلب او دفع او القيام باجراء بسوء نية, اذ جاء فيها (**القضاء ساحة للعدل ولاحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث او الاساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام باحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الادلة والا عرض المخالف نفسه للعقوبة)**[٢]

ثالثاً: الواجب الاجرائي يقترن بجزاء اجرائي:

لما كانت مخالفة الواجب الاجرائي الذي تفرضه القاعدة الاجرائية والخروج عليه امراً وارداً, لذا كان لزاماً ان تقترن القاعدة الاجرائية التي تقرره بجزاء اجرائي يكفل له الفعالية, ويحقق له الاحترام واجب, ومن ثم

[١] د. عمار سعدون المشهداني, واجبات الخصم الاجرائية, مصدر سابق, ص ٣٤.
[٢] قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

كان الجزاء الاجرائي هو الاداة التي تضمن عدم الاهمال بالواجبات الاجرائية, والوسيلة التي تكفل احترام تلك الواجبات على النحو الذي يحقق الاهداف التي يصبو اليها المشرع.

رابعاً: الواجب الاجرائي ليس الا ضمانة لتحقيق العدل بين الخصوم:

تتميز الواجبات الاجرائية بانها مجموعة من الوسائل التي يقررها قانون المرافعات لاضفاء الحماية القانونية على الحقوق الموضوعية.

فالواجبات الاجرائية ليست التزامات بالمعنى الفني الدقيق لكلمة الالتزام في القوانين الموضوعية, بل انها تمثل مجموعة من الضمانات التي يكفلها قانون المرافعات لتحقيق العدالة بين الخصوم[١].

المطلب الثاني

المركز القانوني الاجرائي

تستمد الواجبات الاجرائية وجودها من وجود الشخص في مركز قانوني اجرائي مقابلاً لفكرة المركز القانوني الموضوعي, وهذا المركز يتواجد على اثر اكتساب الشخص لوصف الخصم, اذ يترتب على اكتساب الشخص لوصف الخصم وجوده في مركز قانوني اجرائي يكسبه مجموعة من الحقوق الاجرائية ويفرض عليه مجموعة من الواجبات الاجرائية.

وازاء ما تقدم من الضروري ان نتناول المركز القانوني الاجرائي بوصفه المصدر الذي تستمد الواجبات الاجرائية وجودها منه.

الفرع الاول: المقصود بالمركز القانوني الاجرائي

الفرع الثاني: خصائص المركز القانوني الاجرائي

[١] اجياد ثامر الدليمي, ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل, ٢٠١١, ص ٨٨.

الفرع الاول

المقصود بالمركز القانوني الاجرائي

يعرف المركز القانوني الاجرائي بأنه عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات الاجرائية التي ينسبها القانون للشخص بوصفه خصماً[١].

ويكتسب الشخص وصف الخصم عن طريق المطالبة القضائية, ولهذا فأن وجود المركز القانوني الاجرائي الذي يفرض على الخصم مجموعة من الواجبات الاجرائية يتوقف على اكتساب الشخص لوصف الخصم, ووصف الخصم يتوقف بدوره على المطالبة القضائية التي يتحدد على اساسها شخص المدعي والمدعى عليه, والمدعي هو من يقدم طلباً للقضاء, والمدعي عليه هو من يقدم في مواجهته هذا الطلب[٢].

ولهذا فأن المركز القانوني الاجرائي يتكون من جانبين, اولهما: يسمى بالجانب الايجابي للمركز القانوني للخصم, وهو يضم الحقوق الاجرائية للخصم, والجانب الاخر: يسمى بالجانب السلبي للمركز القانوني للخصم, وهو يضم الواجبات الاجرائية التي يفرضها القانون على الخصم.

الفرع الثاني

خصائص المركز القانوني الاجرائي

سبق ان عرفنا بأن المركز القانوني الاجرائي للخصم بأنه وصف قانوني اجرائي يثبت لمن تتوافر فيه الصفة في طلب الحماية القضائية ومن يراد الاحتجاج عليه بهذه الحماية, ولهذا فأن المركز القانوني الاجرائي للخصم يتميز بالخصائص الاتية.

اولاً: المركز القانوني للخصم مركز قانوني اجرائي:

---

[١] د. وجدي راغب, دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, العدد الاول, مطبعة جامعة عين شمس, ١٩٧٦, ص٨.

[٢] المصدر السابق نفسه, ص ٢٣.

لعل اهم ما يميز مركز الخصم, انه مركز قانوني مصدره قانون المرافعات, وهو ما يميزه عن المركز القانوني الموضوعي الذي يكون مصدره القانون الموضوعي, فمركز الخصم الاجرائي هو أساس اكتساب الشخص للحقوق الاجرائية والتزامه بالواجبات الاجرائية[١].

ثانياً: المركز القانوني للخصم مركز مستمر:

يتميز المركز القانوني للخصم بأنه مركز مستمر, وهذا يعني ان المركز القانوني الاجرائي ينشأ من اللحظة التي يكتسب فيها الشخص وصف الخصم ويبقى قائماً طوال المدة التي تستغرقها الخصومة ويستمر الى ما بعد انتهائها, فاذا انتهت الخصومة بحكم فأن المركز القانوني الاجرائي للخصم يستمر كأثر لهذا الحكم[٢].

ثالثاً: المركز القانوني للخصم مركز مركب:

من الخصائص التي يتميز بها هذا المركز بأنه مركز مركب, فهو لا يرتب للخصم حقاً أو واجباً اجرائياً واحداً, بل يرتب له العديد من الحقوق والواجبات الاجرائية التي تتوالى خلال مراحل الخصومة المختلفة.

رابعاً: المركز القانوني للخصم يتميز بوحدته:

يكتسب الشخص وصف الخصم بتوافر الصفة في طلب الحماية القضائية, ويترتب على اكتساب الشخص وصف الخصم وجوده في مركز قانوني اجرائي يكسبه مجموعة من الحقوق ويفرض عليه مجموعة من الواجبات الاجرائية, وعلى الرغم من تعدد هذه الحقوق والواجبات وتنوعها واختلاف مضمونها من شخص لآخر ومن مرحلة الى اخرى من مراحل الخصومة, فأنها ترتبط فيما بينها بوحدة الغاية, اذ تهدف الى تحقيق غاية واحدة وهي حسم النزاع وتطبيق القانون عليه, وهذا الوحدة في الغاية تؤدي الى امكان اعتبار الحقوق والواجبات الاجرائية وحدة قانونية واحدة تتبلور في مركز موحد يشملها جميعاً[٣].

---

[١] د. احمد ابراهيم عبد التواب, النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي, اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة, ٢٠٠٥, ص ٧٣.

[٢] د. وجدي راغب, دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني, مصدر سابق, ص ٣٧.

[٣] د. وجدي راغب, المصدر السابق, ص ٣٦.

المبحث الثاني

الواجبات الاجرائية التي يترتب على الاهمال فيها جزاء الابطال

يهدف المشرع من تنظيم جزاء ابطال عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات الى ضمان قيام الخصوم بالواجبات الاجرائية المفروضة عليهم, من اجل توفير الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية بأقل النفقات وأقل عدد ممكن من الاجراءات بما يؤمن عدالة فعالة بين الخصوم بأقصر وقت. ولهذا جعل المشرع من اهمال الخصوم في تنفيذ واجباتهم الاجرائية سبباً لأبطال عريضة الدعوى المدنية.

ولهذا فأن الحكمة التي يستند اليها نظام ابطال عريضة الدعوى المدنية بوصفه جزاءً اجرائياً هي ضمان قيام الخصوم بواجباتهم الاجرائية, ولهذا يعد الاهمال سبباً لأعمال جزاء الابطال.

المطلب الاول: الاهمال الذي يترتب عليه جزاء الابطال

المطلب الثاني: حالات الابطال الناشئة عن الاهمال بواجب الحضور

المطلب الاول

الاهمال الذي يترتب عليه جزاء الابطال

ان الاهمال الذي يترتب عليه جزاء الابطال هو الاهمال في الواجبات الاجرائية, لذا يثار التساؤل عن الشروط الواجب توافرها في هذا الاهمال لكي يكون سبباً في اعمال جزاء الابطال. ولهذا فأن دراسة هذا المطلب تقتضي تقسيمه الى فرعين.

الفرع الاول: الاهمال في الواجبات الاجرائية

الفرع الثاني: شروط الاهمال في الواجبات الاجرائية

الفرع الاول

الاهمال في الواجبات الاجرائية

ان السبب الذي يترتب عليه اعمال جزاء ابطال عريضة الدعوى المدنية في جميع حالاته أو صوره هو الاهمال في تنفيذ الواجبات الاجرائية التي نص عليها المشرع في قانون المرافعات لاعتبارات عدة منها, تحقيق المصلحة الخاصة للخصوم, والمتمثلة بتوفير الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية بأقصر وقت, وتحقيق المصلحة العامة بالقضاء على ظاهرة بطء التقاضي وتراكم الدعاوى امام المحاكم مما يؤدي الى عرقلة سير العدالة, فضلاً عن تنظيم عمل مرفق القضاء للأسراع في حسم الدعاوى وتحقيق قضاء عادل عاجل.

لذلك نص قانون المرافعات المدنية على العديد من الواجبات الاجرائية التي ينبغي للخصوم القيام بها تحقيقاً لتلك الاعتبارات, ولكي يضمن المشرع قيام الخصوم بتنفيذ هذه الواجبات نص قانون المرافعات على جزاء اجرائي يترتب على اهمال الخصوم في تنفيذ واجباتهم الاجرائية, وهذا الجزاء يتمثل بابطال عريضة الدعوى[١].

[١] ينظر د. اجياد ثامر الدليمي, مصدر سابق, ص ١٠٠.

فالخصومة تبدأ بالاجراء الافتتاحي لها وهو المطالبة القضائية, ثم تتابع اجراءاتها تتابعاً زمنياً دقيقاً, وتتسلسل تسلسلاً منطقياً, على وفق النظام الذي يرسمه قانون المرافعات, لكي تصل الى غايتها النهائية بصدور الحكم في موضوعها, ووضع حد للنزاع.

ولهذا فأن الواجبات الاجرائية تتعدد وتتنوع بتعدد الاجراءات القضائية وتنوعها تبعاً للمرحلة التي تمر بها الخصومة, وتبعاً للاعتبارات التي تسعى الى تحقيقها تلك الواجبات[١].

كما ان الاسباب التي تؤدي الى اعمال جزاء ابطال عريضة الدعوى المدنية تختلف من حالة الى اخرى باختلاف الواجب الاجرائي الذي تمت مخالفته, فقد يترتب البطلان بسبب الاهمال بواجب تسيير الخصومة, وقد يترتب البطلان بسبب الاهمال بواجب الحضور او بالاهمال بواجب تنفيذ اوامر المحكمة.

وعلى الرغم من تنوع الاسباب التي يترتب عليها جزاء ابطال عريضة الدعوى المدنية, فأنها ترتبط بكونها تمثل اهمالاً في تنفيذ واجبات اجرائية محددة نص عليها القانون وفرض على الخصوم القيام بها خلال مدة زمنية قصيرة, وقصد المشرع من سنها حث الخصوم على متابعة النشاط الاجرائي في الخصومة وسرعة اتخاذ الاجراءات القضائية خلال الآجال التي يحددها القانون او القضاء, واهمال الخصوم في تنفيذها يؤدي الى ابطال عريضة الدعوى[٢].

[١] د. اجياد ثامر الدليمي, مصدر سابق, ص ١٠١.
[٢] تنظر المادة (١/٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

الفرع الثاني

شروط الاهمال في الواجبات الاجرائية

بما ان واجبات الخصم الاجرائية هي واجبات محددة قانوناً, فأن تقدير الاهمال فيها وتحديد شروط هذا الاهمال يعتمد على النصوص القانونية التي تفرضها, ويمكن القول بأن شروط الاهمال المسبب لجزاء الابطال تتمثل بما يأتي:

الشرط الاول: وقوع الاهمال ونسبته للخصم المكلف بالواجب الاجرائي:

يتحقق الاهمال المسبب لإبطال عريضة الدعوى المدنية بامتناع الخصم عن القيام بالواجب الاجرائي المفروض عليه قانوناً خلال المدة المحددة للقيام به, وهذا يعني ان الاهمال الذي يترتب عليه جزاء الابطال يتحقق بواقعة سلبية تتمثل بعدم قيام الخصم أصلاً بالواجب الاجرائي المفروض عليه خلال المدة المحددة للقيام به.

ولا يشترط في اعمال جزاء الابطال ان يكون الاهمال جسيماً, اذ يستوي في تطبيق هذا الجزاء ان يكون الاهمال جسيماً او بسيطاً, كما يستوي ان يكون الاهمال ناشئاً عن عمد او سهو او نسيان, ولهذا فأن مجرد تحقق الاهمال ونسبته الى الخصم الذي حدده القانون وألزمه القيام بالواجب الاجرائي يكفي لتطبيق هذا الجزاء[١].

الشرط الثاني: ان يرد الاهمال على واجب اجرائي نص عليه القانون:

يشترط في الاهمال لاعمال جزاء الابطال ان يرد على واجب اجرائي نص عليه قانون المرافعات وفرض على الخصم القيام به, وهذا يعني ان المحل الذي يرد عليه الاهمال المسبب للابطال هو واجبات اجرائية محددة بنصوص القانون الاجرائي.

[١] د. اجياد ثامر الدليمي, المصدر السابق, ص ١٠٣.

الشرط الثالث: ان يتحقق الاهمال في توقيت محدد أو بانقضاء مدة معينة:

يشترط في الاهمال المسبب لجزاء الابطال في عريضة الدعوى المدنية ان يتحقق في توقيت محدد او بانقضاء مدة معينة, ذلك ان القانون عندما يفرض على الخصم واجباً اجرائياً فأنه يحدد له مدة زمنية معينة او توقيتاً محدداً للقيام بهذا الواجب والا تعرض لجزاء الابطال.

المطلب الثاني

حالات الابطال الناشئة عن الاهمال بواجب الحضور

ابطال عريضة الدعوى المدنية صورة من صور الجزاء الاجرائي, وهو جزاء لا يمكن تطبيقه أو اعماله الا بعد التثبت من قيام السبب الموجب له, واذا كانت الاسباب التي يترتب عليها تطبيق هذا الجزاء تختلف من حالة الى اخرى, فأن هذه الاسباب جميعها تلتقي عند قاسم مشترك يتمثل باهمال الخصم في تنفيذ واجب اجرائي محدد نص عليه القانون وفرض عليه القيام به الا انه لم يقم به.

واذا كان المشرع قد رتب على الاهمال بواجب الحضور جزاءً اجرائياً يتمثل بإبطال عريضة الدعوى, فأن هذا الجزاء قد يترتب على اهمال المدعي بواجب الحضور, كما قد يترتب على اهمال جميع الخصوم بهذا الواجب.

الفرع الاول: ابطال عريضة الدعوى المدنية لإهمال المدعي بواجب الحضور

الفرع الثاني: ابطال عريضة الدعوى المدنية لإهمال جميع الخصوم بواجب الحضور

الفرع الاول

ابطال عريضة الدعوى المدنية لإهمال المدعي بواجب الحضور

عد المشرع العراقي غياب المدعي عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى اهمالاً في واجب الحضور وسبباً في اعمال جزاء الابطال, اذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه (اذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى أو يطلب النظر في دفعه للدعوى غياباً, وعندئذً تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقاً للقانون).

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اجاز للمدعى عليه الحاضر في حالة غياب المدعي عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى ان يطلب من المحكمة النظر في دفعه للدعوى واصدار الحكم في موضوعها, لمنع المدعي من اتخاذ الغياب وسيلة للتسويف والمماطلة بقصد الاطالة امد التقاضي والحد من الدعاوى الكيدية والتقليل من ظاهرة التعسف في استعمال حق التقاضي.

يتضح من النص المتقدم ان اهمال المدعي في واجب الحضور يتحقق بغيابه وغياب من يمثله عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى على الرغم من تبلغه باليوم والساعة الواجب الحضور فيهما امام المحكمة وعدم تقديمه عذراً مشروعاً لتخلفه عن الحضور.

فاذا حضر المدعى عليه او وكيله في اليوم المعين للمرافعة وتغيب المدعي عن الحضور, فأن للمدعى عليه الحق في احد الامرين: اما ان يطلب ابطال عريضة الدعوى, واما ان يطلب النظر في دفعه للدعوى بغياب المدعي.

كما تنص الفقرة الاولى من المادة ٥١ من قانون المرافعات المدنية على انه (في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة ان تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم...)

الفرع الثاني

ابطال عريضة الدعوى المدنية لإهمال جميع الخصوم بواجب الحضور

اذا ما قررت المحكمة ترك الخصومة للمراجعة, وقدم اليها احد الخصوم طلباً لاستئناف السير فيما من جديد, تعين على المحكمة ان تنظم محضراً تحريرياً بهذه المراجعة تحدد فيه موعداً لنظر الدعوى يبلغ به

الخصم المراجع وتصدر تبليغاً للخصم الاخر, فاذا غاب جميع الخصوم عن حضور المرافعة بعد استئناف السير في الخصومة المتروكة للمراجعة.

فأن المشرع العراقي عالج هذا الفرض في الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها (اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها).

وبذلك اضاف المشرع العراقي الى فروض ابطال عريضة الدعوى للاهمال في واجب الحضور فرض غياب جميع الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الخصومة المتروكة للمراجعة بعد استئناف السير فيها من ترك حصل بسبب الغياب[١].

وهدف المشرع من النص على جزاء الابطال في هذا الفرض هو مجازاة الخصوم عن اهمالهم في واجب الحضور. ذلك ان هذا الواجب يعد ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة بين الخصوم, لانه يعمل على تمكين المحكمة من الوقوف على حقيقة النزاع وتكوين عقيدتها بصدده بعد سماع اقوال الخصوم واتاحة الفرصة لهم في ممارسة حق الدفاع.

[١] د. اجياد ثامر الدليمي, المصدر السابق, ص ١٨٣.

الخاتمة

في خاتمة بحثي هذا توصلت الى جملة من النتائج والمقترحات وفيما يلي :

النتائج

١- اعتبر المشرع ان التراخي او الاهمال بالواجب الاجرائي عده خطأ يرتب المسؤولية الاجرائية شأنه شأن الاخلال بالواجبات الاجرائية .

٢- ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية هو جزاء اجرائي يترتب على اهمال الخصم في تنفيذ واجب اجرائي في توقيت محدد او انقضاء مدة معينة.

٣- ان التراخي بالاجراءات قد يصيب الخصومة الاجرائية من قبل الخصم المدعي او المدعى عليه او الشخص الثالث .

٤- ان من اهم ما يميز جزاء الابطال هو جزاء قانوني لان القانون هو الذي يتولى تقريره.

٥- لا يترتب على جزاء الابطال للاهمال بالواجب الاجرائي أي مساس بالحق الموضوعي ولا يمس بالدعوى باعتبارها حقاً مستقلاً قائماً بذاته.

٦- ان هذا التراخي بالاجراءات ليس فقط واقعة مجردة انما واقعة قانونية بحته .

مقترحات

١- نوصي المشرع العراقي بايراد نص يحدد نطاق ومدى اثر الاجراء القضائي المعيب على الاجراءات الاخرى السابقة واللاحقة له .

٢- نوصي المشرع العراقي بايراد نص يحدد صور الاهمال بالواجبات الاجرائية التي تؤدي الى سقوط الحق الاجرائي .

٣- ندعو المشرع العراقي ان يلطف فيه من اثر الرد من خلال قبول تصحيح ما لحق الاجراء من خطا .

٤- نوصي المشرع العراقي على النص على اعمال جزاء الابطال مهما يكون الاهمال جسيماً او بسيطا, ناشئاً عن عمد او سهو او نسيان.

قائمة المصادر

اولا كتب اللغة:-

١- محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي, لسان العرب المجلد الخامس عشر, ط٦, دار صادر بيروت, لبنان, ٢٠٠٨.

ثانيا كتب الفقه الاسلامي:-

٢- الشيخ محمد الخضري, اصول الفقه, دار الحديث, القاهرة, ٢٠٠٣.

ثالثا الكتب القانونية:-

٣- ابراهيم امين النفاوي, مسؤولية الخصم عن الاجراءات, ط١, دون ذكر جهة ومكان الطبع, ١٩٩١.

٤- نبيل اسماعيل ,الهدر الاجرائي ,ط١ ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ١٩٩٩.

٥- وجدي راغب, نظرية العمل القضائي, دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠٦.

رابعا الرسائل والاطاريح:-

٦- احمد ابراهيم عبد التواب, النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي, اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة, ٢٠٠٥.

٧- اجياد ثامر الدليمي, ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل, ٢٠٠١.

٨- عمار سعدون المشهداني, واجبات الخصم الاجرائية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل, العدد ٣٩, ٢٠٠٩.

٩- وجدي راغب, دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, العدد الاول, مطبعة جامعة عين شمس, ١٩٧٦.